ج11-20/02/(05/24)02/-ت(13351)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الثاني
للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل
والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي
لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
8-2024/5/9م

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي
لحماية النازحين داخلياً في الدول العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

8-2024/5/9م

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1322- د39 -2023/10/16 الذي نص في الفقرة (2) منه على: " عقد اجتماع ثاني للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية" في ضوء ما يرد من ملاحظات من الدول العربية.

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية"، وذلك يومي 8-2024/5/9 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية – مملكة البحرين- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- الجمهورية العربية السورية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين- دولة قطر-دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب والذي نص على تكليف اللجنة بدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية " في ضوء ملاحظات الدول العربية.

ثم دعت السادة المشاركين إلى اختيار رئيس للاجتماع، وقد تم إختيار السيد/ إسماعيل خليل دهش – وزارة الهجرة والمهجرين بجمهورية العراق، لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية" بجميع مواده في ضوء ملاحظات الدول العربية المرسلة والملاحظات الشفوية التي تقدم بها السادة المشاركين في هذا الاجتماع، والتوافق على الصيغة النهائية لمشروع القانون.

وفي ختام الاجتماع وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى السادة المشاركين بما يلي:

1- تعميم تقرير وتوصيات اللجنة و"مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية" على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية بصيغته النهائية.

2- رفع مشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية" إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، تمهيداً لرفعه للدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده، وإلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ إسماعيل خليل دهش رئيس الاجتماع على إدارته الحكيمة للاجتماع ، وللسيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ إسماعيل خليل دهش

وزارة الهجرة والمهجرين - جمهورية العراق

رئيس الاجتماع

مشروع
القانون العربي الاسترشادي
لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية

المادة الأولى
التعريفات

يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:

النازحون: المدنيون الذين يجبرون، فرادى أو مجموعات على الهروب أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك؛ ولا سيما نتيجة النزاعات المسلحة أو سعيا لتفادي أثارها، أو حالات العنف المعتمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة التي يقيمون فيها اقامة دائمة.

النزوح : الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا.

المادة الثانية
الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حماية حقوق النازحين من خلال تحقيق ما يلي:

1- تخفيف ومعالجة الأسباب الحقيقية المؤدية للنزوح ومنع تكرار حدوثها مرة أخرى والعمل على تلافي آثارها.

2- توفير مقومات الحماية والاستجابة للاحتياجات الإنسانية للنازحين.

3- تنسيق الجهود الوطنية والعربية والدولية لتوفير العيش الكريم لحالات النزوح القائمة والاستعداد لأي نزوح محتمل.

4- تقديم المعونة للنازحين مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة واستضعافاً مثل النساء والاطفال غير المصحوبين أو المنفصلين وكبار السن والمرضى والمصابين والاشخاص ذوي الاعاقة.

5- تقديم المعونة للمناطق المستضيفة المتضررة من أثر النزوح.

المادة الثالثة

أحكام عامة

1- ليس في أحكام هذا القانون أي حكم يمكن أن يفهم أنه يمنح وضعاً قانونياً، أو صفة شرعية، أو اعترافا بالجماعات المسلحة، أو الجماعات الإرهابية والإجرامية الخارجة عن القانون، كما أن هذه الأحكام لا تحول دون المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه الجماعات وفقا للقوانين الوطنية أو الدولية.

2- لا يشكل أي نص في هذه القانون سنداً للتأثير على سيادة الدولة أو مسؤولية الحكومات بإتخاذها كافة الوسائل المشروعه، لحفظ النظام وتنفيذ القانون في الدولة أو للدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها.

3- يتحمل أعضاء الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية الخارجة عن القانون المسؤولية القانونية الجزائية والمدنية عن كافة الجرائم التي يقومون بها في انتهاك حقوق النازحين بموجب القوانين الوطنية والدولية.

المادة الرابعة

إلتزامات الدولة

تلتزم مؤسسات الدولة المختصة بما يلي: -

أ- حماية جميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها من أثر النزوح القسري.

ب- عدم التمييز بين النازحين لأي سبب كان.

ج- احترام حقوق النازحين.

د- ايلاء الاهتمام الخاص للنساء والأطفال وكبار السن بما في ذلك الاطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات قومية أو عرقية ودينية وأقليات .

هـ- تحديد مسؤوليات الجهات الحكومية التي تتعامل مع النازحين وتوزيع الإختصاص بما يضمن سرعة الإستجابة.

المادة الخامسة

تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية النازحين في الدول العربية

1- لكل دولة تنسيق الجهود الدولية والسعي في بناء علاقات تعاون وتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

2- لكل دولة التنسيق مع الدول التي لها تجارب في التعامل مع النزوح أو الدول التي ترغب في تقديم المساعدات.

المادة السادسة

الحد من حالات النزوح

1- تضمن المؤسسات الحكومية القيام بالتزاماتها التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للوقاية من الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح أو معالجة آثارها.

2- تمتنع الدولة عن اتخاذ أي اجراء يؤدي إلى النزوح ، ما لم يكن هذا الخيار الوحيد المتاح وأن تعمل على اتخاذ كافة البدائل الممكنة لتجلب النزوح، فإذا لم توجد بدائل، تتخذ كافة التدابير للتقليل من آثاره.

3- لكل شخص الحق في الحماية من النزوح القسري، وتشتمل أنواع النزوح القسري على سبيل المثال:

أ- النزوح الذي يقوم على أساس سياسات عنصرية أو الممارسات المماثلة الأخرى التي قد ترمي إلى أو تنتج عن تغيير التشكيل العرقي، أو الديني للسكان في منطقة أو اقليم معين.

ب- النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين أبان حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة طبقا للقانون الإنساني الدولي.

ج-النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح.

د- النزوح الناتج عن أعمال العنف الواسعة النطاق أو انتهاكات حقوق الإنسان .

هـ- عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن تلك العمليات مطلوبة وضرورية لسلامة وصحة أولئك المتأثرين.

و- النزوح الذي يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير للتخفيف التي تنطوي على إعادة توطين السكان أو المجتمعات بالمشاركة والتشاور الكاملين مع المجتمعات المتضررة، مع المراعاة الكاملة لجميع معايير وقواعد حقوق الانسان.

المادة السابعة

حماية حقوق النازحين

1- لا يعد النزوح سببا لحرمان النازحين من حقوقهم أو التأثير على التمتع بها، ويمارس النازحون الحقوق المدنية والسياسية الكاملة التي يتمتع بها الأشخاص الخاضعون لولاية الدولة وفقا للقوانين ذات الصلة.

2- على السلطات كافة احترام الكرامة الإنسانية للنازحين من خلال:

أ- التعامل مع الأفراد والمجتمعات بطريقة تحافظ على احترام حقوقهم..

ب-تعزيز قدرات النازحين والمجتمعات المحلية على تحمل المسؤولية عن أنفسهم وعن من يعولونهم.

ج- إشراكهم في تصميم جميع انشطة الحماية والمساعدة وفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم.

3- يتمتع النازحون أثناء النزوح، سواء كانوا في المخيمات ام خارجها، بالحقوق التالية دون أي تمييز:

أ- المشاركة الكاملة إلى أقصى درجة ممكنة في جميع الأنشطة اللازمة للنازحين في مختلف مراحل النزوح، مثل تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المتعلقة بهم. وينبغي للدولة المعنية أن تيسر مشاركتهم وأن تزودهم بمعلومات دقيقة.

ب- حرية الفكر، والدين والمعتقد، والرأي والتعبير.

ج - الحق في البحث بحرية عن فرص العمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية وفق قوانين الدول.

د- الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في التصويت والترشيح المناصب العامة وفقاً للقوانين الوطنية.

4- تحمي الحكومة حقوق الأشخاص النازحين بغض النظر عن سبب النزوح من خلال الامتناع عن الأعمال التالية ومنعها والمعاقبة عليها، من بين أمور أخرى:

أ- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النازحين.

ب- القتل أو الاعدام بإجراءات موجزة، أو الاحتجاز التعسفي او الاختطاف أو عمليات الاختفاء القسري، أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

ج- العنف الجنسي والقائم على النوع بجميع أشكاله، ولا سيما الاغتصاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والاتجار بالبشر والتهريب والتجويع.

5- لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاحتجاز التمييزي أو التعسفي بسبب نزوحه.

6- يجب حماية الأشخاص النازحين من ردود الفعل السلبية عند تبادل المعلومات أو التعبير عن أرائهم واهتماماتهم فيما يتعلق بجهود الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار في حالات الكوارث.

7- على السلطات المختصة أن تتخذ تدابير لضمان أن الأشخاص النازحين يمكنهم ممارسة حقهم في التصويت في. الانتخابات وأن يكونوا مؤهلين للانتخاب من أجل:

أ - توفير وتسهيل إجراءات تسجيل النازحين كناخبين حتى أثناء النزوح وللتنازل عن المتطلبات التي تمنع الأشخاص النازحين من التسجيل في مواقع النزوح.

ب- إجراءات تضمن للنازحين الإدلاء بأصواتهم في مواقع النزوح، سواء بالنسبة لدائرة الأصل أو تلك التي نزحوا إليها.

المادة الثامنة

مساعدة الأشخاص النازحين

1- تضمن السلطات المختصة تقديم تعويض عادل ومنصف عن أي خسارة في الأرواح أو الممتلكات، بما في ذلك الحقوق أو المصالح في وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة.

2- توفر السلطات المختصة سبل الانصاف القضائي.

3- ينبغي للسلطات المختصة تسهيل تقديم خدمات استشارية قانونية مجانية للأشخاص النازحين.

المادة التاسعة

التسجيل وتوثيق الهوية خلال النزوح

1- لكل إنسان الحق في أن يُعترف بشخصه أمام القانون في كل زمان ومكان ولإعمال هذا الحق للنازحين، تُصدر الدولة الوثائق اللازمة لهم للتمتع بحقوقهم القانونية وممارساتها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية، وشهادات الميلاد، وشهادات الزواج، والوفاة. وبوجه خاص، تيسر الدولة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب النزوح دون فرض شروط غير معقولة من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، أو فرض غرامات ناجمة عن ضياع تلك الوثائق أو التأخر في استخراجها بسبب الظروف التي أدت للنزوح.

2- للنساء والرجال، على قدم المساواة الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم دون أي استثناء، أو إقصاء، أو تمييز، أو تقييد.

3- تقوم الدولة وفقاً لقوانينها وأنظمتها والمعايير الدولية الواجبة الإتباع، بالنظر في كيفية الاستفادة من الوثائق الشخصية التي أصدرتها الجهات غير الرسمية وذلك في المناطق التي تعذر وجود الجهات الحكومية فيها بسبب الظروف التي أدت للنزوح، وبصورة خاصة في حالات النزاع المسلح، وبما يكفل الحفاظ على حقوق المدنيين وعدم تعريضهم للمساءلة أو الأذى بسبب امتلاكهم مثل تلك الوثائق.

المادة العاشرة

وحدة العائلة

1- تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لإعمال حقوق كل شخص في حياته الأسرية. ويجب عليها احترام حقوق أفراد الأسرة، الذين تم تقييد حركتهم مؤقتاً بما في ذلك في المخيمات أو في البقاء معا.

2- على السلطات المختصة تسهيل لم شمل العائلات التي شتتها النزوح دون تأخير لا مبرر له ومساعدتها في هذا الصدد. ويتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة للم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم بما يحقق المصلحة للأسرة وأطفالها ولها ان تنسق جهودها مع المنظمات الميدانية.

3- على السلطات المختصة أن تسمح لأفراد العائلات النازحة الذين يرغبون في البقاء معا بالقيام بذلك خلال مرحلة الطوارئ وفي سياق العودة أو إعادة التوطين.

4- على السلطات المختصة بذل الجهود اللازمة لإعادة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، إلا إذا كان هذا الانفصال ضروريا لمصالح الطفل الفضلى مع المراعاة الكاملة لحق الطفل في التعبير عن أرائه وفق سنه وحسب ما تقتضيه القوانين الداخلية ذات العلاقة والقوانين الخاصة بحماية الطفل والمواثيق والأعراف الدولية.

المادة الحادية عشر
حرية الحركة والتنقل

1- يجب أن يتمتع الأشخاص النازحون بحرية التنقل واختيار مناطق إقامتهم.

2- يجب على السلطات المختصة التأكد من أن حرية الشخص في التنقل واختيار مكان إقامته أن لا تخضع لأي قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون إذا كانت ضرورية ومبررة ومتناسبة لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، أو الصحة أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وذلك بتقديم معلومات دقيقة تكفل للنازحين الاختيار بين:

أ - العودة إلى المجتمع الذي عاشوا فيه قبل نزوحهم وإعادة إدماجهم فيه.

ب- أن يستقروا في الأماكن التي نزحوا إليها؛

ج- الانتقال إلى منطقة أخرى في البلاد والاندماج فيها.

3- تحترم السلطات المختصة وتكفل احترام حق الأشخاص النازحين في التماس الأمان في جزء آخر من البلاد وفي الحماية من الإعادة القسرية أو إعادة التوطين في أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم وحريتهم أو صحتهم في خطر.

4- لا يجوز تقييد حق النازحين في التنقل بحرية داخل وخارج المخيمات أو المستوطنات الأخرى ما لم يتم ذلك بموجب قواعد شفافة تستند إلى الضرورة العامة.

5- على السلطات المختصة إزالة العوائق الإدارية التي قد تعيق إمكانية وصول النازحين إلى مناطق آمنة أو العودة إلى ديارهم عندما تسمح الظروف.

المادة الثانية عشر
الحلول الدائمة

1- تضمن الدولة المشاركة الكاملة للنازحين فيما يخص خيارات عودتهم أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم من خلال التشاور معهم.

2- يتم تنفيذ أي خطة لنقل النازحين على أساس الموافقة الحرة للشخص المعني.

المادة الثالثة عشر

وضع آليات وطنية

1- للدولة أن تستحدث آلية أو هيئة وطنية أو محلية للتنسيق وتنفيذ الجهود للحد من النزوح أو معالجة أثاره بتقديم العون والمساعدة المطلوبة، وفقاً للقوانين الوطنية.

2- تخصص الحكومة الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل التنفيذ الفعال لصلاحيات ومسؤوليات تلك الآلية.

المادة الرابعة عشر

خرق القانون

1- تتخذ كل دولة وفقاً لتشريعها الوطني ما يلزم بشأن الإجراءات القانونية لمعاقبة كل من ارتكب أو ساهم أو حرض او مول او اشترك باي شكل من الاشكال في ارتكاب جريمة التهجير القسري وتسبب في النزوح.

2- تطبق أحكام القوانين ذات الصلة في الأحوال التي لم ينص عليها القانون.

****

قائمة بأسماء السادة الوفود المشاركة في

الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية النازحين داخلياً في الدول العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

8-2024/5/9م

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة الوظيفية
الأستاذ/ يوسف الكلوب	المندوبية الدائمة

مملكة البحرين:

الاسم	الصفة الوظيفية
العميد/ حمود سعد حمود مسعد	الوكيل المساعد للشؤون القانونية – وزرة الداخلية
العقيد/ هيثم حسن سالم الدوسري	رئيس المحكمة الشرطية الكبرى الأولى- وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة الوظيفية
محافظ الشرطة/ محمد نوار	وزارة الداخلية
السيد/ د. مروك نصر الدين	مستشار السيد وزير العدل حافظ الاختام
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ عبد العزيز ناصر الزيد	مستشار قانوني مديرية الإدارة العامة لحقوق الانسان – وزارة العدل
السيد/ حمد بن عسل عبد الله الدوسري	الإدارة العامة للتعاون الدولي– وزارة العدل
المقدم/ تركي بن فلاح حسين القحطاني	الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي– وزارة الداخلية
المقدم/ هاني بن منير سعود العتيبي	مدير إدارة الدراسات والاستشارات القانونية – الأمن العام – وزارة الداخلية
السيد/ فهد بن أحمد السويد	مستشار قانوني – وزارة الداخلية

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ إسماعيل خليل دهش	مدير قسم المنظمات والتعاون الدولي– وزارة الهجرة والمهجرين
السيد/ سلام رعد حسن	مستشار قانوني– عضو اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني– رئاسة الوزراء
السيدة/ بيداء خصاف حافظ	سكرتير أول – الدائرة القانونية– وزارة الخارجية
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشار بالمندوبية الدائمة

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة الوظيفية
المقدم الركن/ محمد بن سالم الشنفري	شرطة عمان السلطانة
النقيب/ مطر بن سالم بن مطر الكلباني	باحث قانوني – شرطة عمان السلطانية
السيد/ حمد بن مبارك بن يوسف الكندي	باحث قانوني – شرطة عمان السلطانية

دولة فلسطين:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ فيصل نمر أحمد نبهان	مستشار قانوني- مدير عام الشؤون القانونية – وزارة الداخلية

دولة قطر:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ حمد صالح المري	خبير قانوني أول بإدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي بوزارة العدل
العقيد/ محمد على الكبيسي	إدارة حقوق الإنسان – وزارة الداخلية
العقيد/ محمد خالد صقر الهاجري	مساعد مدير إدارة الشؤون القانونية– وزارة الداخلية
النقيب/ عبد العزيز ناصر الرميحي	إدارة التعاون الدولي– وزارة الداخلية

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ عادل محمد المجدوب	مدير مكتب الشؤون القانونية – وزارة العدل
السيد/ د. خيري عبد النبي جماعة	مسؤول الملف بالمندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ أحمد رشاد عويس	مستشار وزير العدل لقطاع التشريع – وزارة العدل
العميد/ محمود موافي	وزارة الداخلية
السيد/ محمد محمود محمود بيومي	مستشار بقطاع التشريع – وزارة العدل

المملكة المغربية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ يوسف اوتوحي	منتدب قضائي ورئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل
العقيد/ منير الصنهاجي	ملحق عسكري بسفارة المملكة بالقاهرة
السيد/ آيت الشيخ محمد كريم	قائد ، بوزارة الداخلية
السيد/ أحمد آيت الطالب	والي أمن
السيدة/ سلمى الأزرق	مستشارة بالمندوبية الدائمة
السيدة/ هاجر أسفار	مستشارة – وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
السيد/ ياسين النحنيح	مستشار- وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
السيد/ هشام أبرام	سكرتير- وزارة الخارجية
السيد/ عزيز عبقاوي	المديرية العامة للأمن الوطني

جمهورية اليمنية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيدة/ نجوى عبد الله السري	وزير مفوض بالمندوبية الدائمة
الأستاذة/ وردة الشاعري	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للإعلام الأمني

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة الشؤون القانونية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)